



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



وزارة التعليم
Ministry of Education

مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

المعتمدة بقرار مجلس الوزراء

رقم 555 وتاريخ 1437/12/25 هـ

الإدارة العامة لشؤون المعلمين



وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعيينه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية .

المادة الثالثة والعشرون

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة .

فهرس المحتويات

الباب الأول
أحكام تمهيدية 01

الباب الثاني
واجبات الموظف العام 02

الباب الثالث
المحظورات 03

الباب الرابع
واجبات ومسؤوليات الموظف
المتعلقة باستخدام التقنية 04

الباب الخامس
تعارض المصالح ومكافحة
الفساد 05

الباب السادس
التزامات الجهة الحكومية تجاه
الموظف العام 06

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٥٥٥)

وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ هـ ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦ هـ ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥ هـ ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٧ هـ ، والمذكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرفقة .


رئيس مجلس الوزراء

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

1. إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله .
2. إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته .
3. التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي .
4. إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك .



كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن وتعد مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي الذي يترتب عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الأنظمة المستمدة منها المدونة.

وجدير بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة . وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية والارتقاء بمستوى الجودة وتطوير الأداء وخدمة المواطنين .

وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته ومن ثم فهي قواعد ستسهم -بمشيئة الله -على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقى بها .

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية التي يجب عليهم تطبيقها في كل اللوقات ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها ليقرأها ويعمل بموجبها .

تعارض المصالح ومكافحة الفساد



إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس -رحمه الله -على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين ومضماراً لاستقبال المقترحين والشاكن والتعرف على مشاكلهم والعمل حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم .

قد وضعتُ نصب عيني مواصلة العمل على الأسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكاً بالشريعة الإسلامية الغراء وحفاظاً على وحدة البلاد وتثبيت أمنها واستقرارها وعملاً على مواصلة البناء وإكمال ما أسسه من سبقونا من ملوك هذه البلاد -رحمهم الله -وذلك بالسعي المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة والعدالة لجميع المواطنين وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأمانهم المشروعة في إطار نظر الدولة وإجراءاتها .

((لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهود لتيسير على المواطنين والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم وهو أقل الواجب المنتظر منهم ولن نقبل أي تهاون في ذلك . وفي هذا الصدد أخطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أننا جميعاً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤوليتها ويسهم في القضاء على الفساد ويحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين))

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

1. عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله .
2. عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة .
3. عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك .

أحكام تمهيدية

واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية

تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام .

تهدف المدونة إلى ما يأتي:

1. تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
2. نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها .
3. تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة ومكافحة الفساد بكل صورة
4. تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها .
5. تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومتلقي الخدمة.

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

1. قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه .
2. قبول أي تكريم أو وسام أو هديه أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية .
3. قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهته .
4. استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة .

نهاية الباب الأول

المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

1. إفشاء المعلومات السرية والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء مدة خدمته ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب النظام .
2. الإدلاء لوسائل الاعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته .
3. توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية .
4. نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية أو إصدارها أو توقيعها .

واجبات الموظف العام

المحظورات

11. المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها .
12. المحافظة على سلامة مكان العمل .
13. توخي الموضوعية في تصرفاته وأن يعمل بحياديته دون تمييز .
14. تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية .
15. المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة .
16. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك .
17. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تفويض من رؤسائه.

المادة الثامنة

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

1. احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز.
2. السعي الى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الانظمة والتعليمات .
3. الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة
4. العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء وتقديم العون والمساعدة .
5. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات
6. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة .

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسيه ما يأتي:

1. أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات
2. تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره .
3. نقل المعرفة والخبرات التي أكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات .
4. الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية وتجرد ومساءلة المقصر منهم والسعي إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
5. احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
6. أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك.